رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

لي والدتي رحمها الله قبل وفاتها كان عندها مبلغ من المال وبعد وفاتها قالت اختي ان امي اودعت مبلغ

مشهور بن حسن آل سلمان

الثاني والدتي رحمها الله قبل وفاتها كان عندها مبلغ من المال وبعد وفاتها قالت اختي ان امي اودعت المبلغ عندها وابلغتها بان تعطيه لاخي علما اننا كنا محتاجين للمال لمصاريف علاجها قبل وفاتها. ولم نعرف وجود هذا المبلغ الا بعد وفاتها - 00:00:00
سؤال هل جائز شرعا ان يخص به اخي؟ ام يجب توزيع الورثة؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث. فالاب اذا عطية بعد وفاته. فهذا من الميراث. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوراث. فالوارث الذي بين الله نصيبه - 00:00:20
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا الذي بين الله نصيبه. لا تجوز له عطية. وان لا يجوز ان يوصي الانسان بالثلث فدود لغير الورثة. اما الوارث لا يجوز ان يعطى فوق حقه الذي - 00:00:40
بينه الله عز وجل - 00:01:00